محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/١٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيس هشـــام التـــل

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنزة، محمـــد إبراهيـــم، ناجي الزعبي، باســـم المبيضين

الممـــيز:- / وكيله المحامي

الممـــيز ضـــده:- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر وجاهياً عن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـم (٢٠١٦/٩٦٠) بتـاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ القاضي بإدانة المميز (المتهم) بجرم هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبـات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مـدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسـباب التاليـة :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه كون هذا القرار غير مسبب وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً وجاء دون وزن للبينة بـشكل قـانوني ودون الأخـذ ببينات الدفاع التي جاءت في صالح المميز التي شككت وناقضت أمور أساسـية فـي شهادة شهود النيابة مخالفة بذلك القاعدة القانونية التي نصت علـى أن الـشك يفـسر لصالح المتهم .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه عنـــدما قـــررت إصـــدار قرارها بالتجريم مستندة في قرارها على ما جاء في أقوال المميز (المتهم) أمام حماية الأسرة من أن (الطفلة قامت بالتأشير عليه من بعيد ولا يعـــرف ســـبب قيامهـــا بالتأشير عليه) ولم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى ببينات الدفاع التي ثبت من خلالهـــا أن والدة الطفلة هي من أعطتها مبلغ (ربع دينار) وأغرتها بأخذها مشوار مقابـــل أن تتعرف على (المميز) المتهم وأن تقوم بالتأشير عليه، فهذا بذاته يهدم ما اســـتندت إليه محكمة الجنايات الكبرى في إصدار قرارها بالتجريم مما يغدو معه قرارها مخالفاً للقانون ومستوجب النقض من هذه الناحية .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه في عدم اســـتقراء وبحـــث وتحليل أقوال الطفلة جود المتناقضة أمام حماية الأسرة وأمام المدعي العـــام وأمـــام محكمة الجنايات الكبرى فالمشتكية ذكرت أمام حماية الأسرة وأمام المدعي العـــام أن المميز (المتهم) شلحها بنطلونها وكلسونها ووضع الكريم على مؤخرتها بينمـــا أمـــام المحكمة ذكرت أن المتهم لم يقم بتشليحها الكلسون وإنما وضع الكـــريم مـــن فـــوق الكلسون وهذا التناقض جوهري وواضح يهدم شهادة المشتكية الطفلة د ويثبـــت براءة المميز .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه حين قررت إدانـــة المـــتهم بالجرم المسند إليه بناءً على وقائع متناقضة جاءت على لسان أقوال شهود النيابة منها قول والدة الطفلة أنها وجدت كريم أبيض على مؤخرة ابنتها (الكريم كان أبيض لأنـــه كان حاط كريم كثير) بينما أكدت شاهدة النيابة أن الكريم لا لون له بل شـــفاف بقولها (لاحظت أثر كريم يلمع) وهنا محكمة الجنايات الكبرى بنت حكمها على هـــذا القول معتبرة أن جميع أنواع الكريم تلمع وهـــــذا استناد مخالف للواقـــع والقـــانون ولا يجوز الارتكان له في بناء حكم بالتجريم لذا يغدو قرار محكمة الجنايات الكبـــرى مخالفاً للقانون ومستوجب النقض من هذه الناحية أيضاً .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه حين قررت إدانـــة المـــتهم بالجرم المسند إليه دون الأخذ بعين الاعتبار أنه لم يتم فحص الطفلة ولم يتم تحريـــز ملابسها ولم يتم أخذ عينات عن جسمها ولا يجوز بناء حكم التجريم على ســـند مـــن

lawpedia.jo

القول أن أهل الطفلة ليس لديهم خبرة في هذا الأمر فوالدها كان مـــن ضـــمن جهـــاز الأمن العام ولديه خبرة بهذه الأمور وهو من طلب حسب زعمه تقديم شكوى وحـــدد الجهة بحماية الأسرة لذا يغدو قرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى مخالفـــاً للقـــانون ومستوجب النقض من هذه الناحية أيضاً .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه حين قررت إدانـــة المـــتهم بالجرم المسند إليه دون الأخذ ببينات الدفاع التي دحضت كافة مزاعم الطفلـــة وذويها فشهود الدفاع أكدوا أن المميز لم يفارقهم وبقي معهم طـــوال فتـــرة العـــرس وكذلك أكد ذات الشهود عدم وجود غرفة مهجورة في المكان المزعوم للاعتداء وكما أكد شهود الدفاع وجود مشاكل وخلافات بين أهل المميز وأهل والدة الطفلـــة وبيـــنهم تعهدات لدى المتصرف وهذا يؤكد أن هذه الشكوى كيدية لذا يغـــدو قـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى مخالفاً للقانون ومستوجب النقض من هذه الناحية أيضاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ وبكتابه رقم (٢٠١٦/٨٧٣) رفع نائب عام الجنايات الكبـــرى ملف هذه الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها بحق المتهم مميزاً بحكـــم القانون وجاء مستوفياً جميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتـــدقيـــق والمـــداولـــة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٦/٦٨٧) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة :-

- **جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .**

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٩٦٠) أصـــدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يرتضِ المحكوم عليه/ المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً كما رفـــع نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميـــزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وعدم أخذها ببينات الدفاع.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق هذه الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبـــين أن وقائعها تتلخص أنه في يوم ٢٠١٦/٥/٢٧ ذهبت المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ مع والدتها الشاهدة لحـــضور حفلة عرس بدير علا وأثناء تواجدها بالحفلة غادرت إلى البقالة لشراء بعـــض الحاجيـــات فصادفها المتهم واصطحبها إلى غرفة وقام بوضع كـــريم علـــى مؤخرتها مستخدما يده وصادف آن كانت والدتها تبحث عنها وتنادي عليها فتركها المـــتهم الذي كان وقتها يرتدي ملابس لون أسود وقبل أن يتركها أعطاها ربع دينـــار وشـــاهدت والدتها هذا المبلغ معها فسألتها عن مصدره فذكرت لها ما حصل معها من المتهم عنـــدها ذهبت برفقة والدتها إلى المتهم الذي كان يقف مع مجموعة من الشباب وشـــاهدته يرتـــدي ملابس بلون أسود وأشارت إليه المجني عليها وتعرفت عليه بأنه من اعتدى عليها ودهـــن مؤخرتها بالكريم وبعد تقديم الشكوى جرت الملاحقة – هذه الواقعة مـــستمدة مـــن أقـــوال المجني عليها وشهادة والدتها المنقولة عنها بعد فترة وجيزة وأقوال الـــشاهدة علي التي شاهدت الكريم على مؤخرة المجني عليها بأن مسحته بيدها وإن المجني عليهـــا ذكرت لها إنه من المتهم وباقي البينة المقدمة من النيابة وهي بينة قانونيـــة جـــاءت مترابطة ومنسجمة مع بعضها البعض .

وفي القانون : فإن أفعال المتهم/ المميز تشكل بالتطبيق القانوني جرم مخالفة أحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات على اعتبار أن أفعاله استطالت إلى عورة المجني عليها البالغة من العمر أربع سنوات وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها .

lawpedia.jo

وأما بخصوص عدم أخذ محكمة الجنايات الكبرى بالبينة الدفاعية فـــإن اجتهـــاد محكمـــة التمييز قد استقر على أن محكمة الموضوع إذا ما أخذت وقنعـــت ببينـــة النيابـــة العامـــة وأبرزت في قرارها هذه البينات فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية وعليـــه تكـــون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعليه يكون القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً مـــن عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعونا لتأييده .

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ رجـــب سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٤/١٨م.

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــــس
نائـــب الرئـــيس	نائـــب الرئـــيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائـــب الرئـــيس	نائـــب الرئـــيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo